

طريقة سانت لاغو Sainte Laguë في توزيع المقاعد

بانتخابات مجالس المحافظات لعام 2013

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل - كلية القانون

-المقدمة :-

أكد دستور العراق لعام 2005 على إن : (للمواطنين ، "رجالاً ونساءً " حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)¹ .

كما نظم هذا الدستور المشاركة السياسية للمرأة ، بما يؤهلها في أداء دورها في إعادة بناء الدولة ونظامها السياسي الجديد ، وتم تحديد نسبة المرأة بما لا تقل عن الربع (25%) في المجالس النيابية كافة (الكوتا النسائية)² .

لقد تبنى المشرع الدستوري العراقي أسلوب الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية بدلا من التعيين ، وأحال تنظيم تفصيل ذلك إلى القانون ، إذ نص في البند رابعاً من المادة (122) منه على أن : (ينظم بقانون ، انتخاب مجلس المحافظة ، والمحافظ ، وصلاحياتهما) .

وقد صدر فعلا القانون الذي ينظم عملية انتخاب مجالس المحافظات ، ألا وهو : قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008³ ، ومن ثم أجريت عليه أربع تعديلات حتى بداية عام 2013 ، كان أهمها التعديل الرابع الذي ألغى القاسم

¹ - المادة (20) من دستور العراق لعام 2005 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (4012) ، في 28 كانون الأول 2005 ، السنة السابعة و الأربعون .

² - المادة (48) من دستور العراق لعام 2005 .

³ -قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 -منشور في الوقائع العراقية - العدد (4091) - تاريخ : 2008/10/13 .

الانتخابي واعتمد طريقة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين ، وهي طريقة معتمدة ضمن اطار تطبيق نظام التمثيل النسبي في العديد من الدول ، لعل من بينها : النرويج ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والجمهورية التونسية ، ودولة فلسطين .

وفي انتخاب مجالس المحافظات العراقية التي يفترض ان تجرى في : 20 نيسان-أبريل 2013 ، سوف يشترك مالا يقل عن (265) كيان سياسي فيها تمت المصادقة عليه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وبواقع (50) ائتلاف⁴.

سوف نتناول في ورقة البحث هذه أربعة محاور ، اختصت بنظام الانتخاب والتصويت وتخصيص المقاعد وآلية توزيعها ، وكما يأتي :

المحور الاول-نظام الانتخاب :

إن الانتخاب حق دستوري لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط القانونية لممارسته هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

1- مفهوم الناخب :

عرف القانون الناخب على انه : (كل من له حق التصويت)⁵ . وبهذا فإن القانون قد اعتبر التصويت حق لكل مواطن تنطبق عليه شروط الناخب الواردة في المادة (5) منه⁶ .

⁴ - الكيانات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات 2013 . والائتلافات السياسية المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

<http://www.ihec.iq>.

⁵ - المادة (1) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

⁶ - يشترط في الناخب ، وفق المادة (5) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008، ما يأتي : " أولاً : عراقي الجنسية . و ثانياً : كامل الأهلية . وثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات . ورابعاً : مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدر من المفوضية " .

و يترتب على ذلك التكييف القانوني ، إنه بإمكان المواطن المشمول بالمشاركة في التصويت بأن يصوت أو لا يصوت في الانتخابات لأي من المرشحين ، ولا يترتب عليه أي إلزام قانوني أو أخلاقي جراء عدم المشاركة في الانتخابات .

لذا كان من الأوفق ان يعتبر المشرع الدستوري العراقي التصويت حق ووظيفة اجتماعية تتمثل في ان يقوم الناخب باختيار المسؤولين أو صناع القرار في الدولة وبمختلف مستويات الحكم ، لضمان اختيار افضل العناصر القادرة على أداء الوظائف السياسية والإدارية للنظام السياسي بصورة قانونية سليمة .

2-سجل الناخبين :

عرف القانون سجل الناخبين النهائي بأنه : (سجل لأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض)⁷.

وأوجب أن : (تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي في التعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات التابعة للمفوضية)⁸.

وطلب من المفوضية ان تعتمد في وضع سجل الناخبين وتحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية على أحدث بيانات الجهاز المركزي للإحصاء⁹.

وقد قامت المفوضية بإجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعام 2013 ، من خلال مراكز التسجيل الموجودة في المحافظات ضمن اطار مدة التحديث القانونية . ومن خلال عرضها للسجل وقوائم تحديث بيانات الناخبين لغرض الطعن بإدراج أي شخص فيه يكون غير مؤهل للتسجيل كناخب ، وذلك في اليوم الاخير من مدة التحديث ولخمسة ايام بعدها لغرض تقديم الطعون بشأنها ، وعلى وفق استمارات اعدت لتلك الاغراض¹⁰.

3-الدائرة الانتخابية :

⁷ - المادة (1) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

⁸ - المادة (16ثانياً) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008.

⁹ -المادة (3) من التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، التي ألغت الفقرة اولاً من المادة (17) منه .

¹⁰ - إجراءات تحديث سجل الناخبين لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعام 2013 ، متاح على الرابط الاتي :

لقد حدد القانون الدائرة الانتخابية ، بأنها : (كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد...)¹¹ .

وجعل المشرع كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات . وأن يكون كل قضاء وناحية وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الأفضية والنواحي¹² .

وبسبب عدم حسم الخلافات المتعددة حول محافظة كركوك فد أفرد المشرع العراقي تنظيما خاصا بها في المادة (23) من هذا القانون ، وتطبيقا مازالت المشكلة قائمة . اما انتخابات محافظات اقليم كردستان فتجرى لوحدها .

المحور الثاني-نظام الاقتراع (التصويت) :

يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية و لا يجوز التصويت بالوكالة او التحويل او الانابة¹³ .

1-مبادئ التصويت :

احتوى القانون المبادئ التي تحكم عملية التصويت ، وهي¹⁴ :

أ-التصويت شخصي وسري.

ب- لا يجوز للناخب إن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ج- يسمح للناخب بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية.

11 - المادة (1) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 .

12 -المادة (22) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

13 - المادة (4) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

14 -المادة (12) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

والتطبيق العملي لهذا القانون كان في انتخابات 31 / 1 / 2009 ، بين اعتماد القائمة المنفردة والقائمة المفتوحة . إذ نصت المادة (12 -ثالثاً) على أن يسمح للناخب (بالتصويت للقائمة المفتوحة أو لأحد المرشحين من القوائم المفتوحة المطروحة ضمن دائرته الانتخابية) . بينما سيكون التطبيق الجديد لقانون 36 لسنة 2008 في انتخابات مجالس المحافظات العراقية في عام 2013 .

وبعد ذلك ، من المتوقع أن يصاغ قانون جديد لانتخاب المجالس المحلية بدلا منه ، وذلك بسبب إلغاء القاسم الانتخابي أينما وردت في القانون 36 ، واعتماد طريقة أخرى لتوزيع المقاعد على المرشحين الفائزين ، الأمر الذي سيفرض اجراء تعديلات كثيرة جدا على أصل القانون ، خاصة مع استمرار تبني تطبيق نظام التمثيل النسبي ، وهي عملية ستكون أصعب بكثير مما لو تم تشريع قانون جديد تكون نصوصه منسجمة مع النظام الانتخابي المعتمد والآلية أو الطريقة المعتمدة في العد والفرز وتوزيع المقاعد في إطاره .

ومن الجدير بالذكر ، إنه لا حاجة في اعتماد القاسم الانتخابي عند الأخذ بنظام الأغلبية ، لأن الكيان السياسي الذي يحصل على اكثرية الأصوات في الدائرة الانتخابية سوف يكسب جميع المقاعد المخصصة لها حتى وان كان مجموع الأصوات التي حصلت عليها الكيانات السياسية المنافسة له أكثر من الأصوات التي حصل عليها .

إلا إن القاسم الانتخابي سوف يكون ضروريا جدا عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي ، لأنه يعد المعيار الرئيس الذي يتم على أساسه توزيع المقاعد النيابية المخصصة على المرشحين الفائزين على أساس النسبة والتناسب . وهذا النظام الانتخابي يشجع على التعددية الحزبية ويفسح المجال لازدهار الأحزاب الصغيرة ويتيح لها فرصة في الحصول على بعض المقاعد النيابية لتضمن لها تمثيلا في المؤسسة التشريعية ومن ثم في التنفيذية من خلال التحالف والمساومة .

2- التصويت حسب نظام القائمة المفتوحة :

يكون التصويت حسب نظام القائمة المفتوحة على وفق خيارين ، هما¹⁵:

اولا-وضع اشارة امام احد الكيانات السياسية .

¹⁵ -نظام الاقتراع والعد والفرز رقم 11 لسنة 2013 ، النافذ منذ 28 / 1 / 2013 .

ثانيا-وضع اشارة امام احد الكيانات السياسية ، و وضع اشارة اخرى امام المرشح الذي يرغب الناخب التصويت له .

3-التصويت الخاص :

جاء نص المادة 4 من قانون التعديل الثاني لقانون 36 لسنة 2008 ، بمثابة تعديلا لنص المادة 47 من قانون 36 لسنة 2008 ، عندما اوجب اجراء عملية تصويت خاصة للعسكريين وقوى الامن الداخلي ومن لاتسمح الظروف لمشاركته في التصويت العام وفقا لتعليمات تصدرها المفوضية ، شريطة ان لا يتم التصويت في الوحدات العسكرية¹⁶.

ويصوت المشمولون بالتصويت الخاص والمهجرون وموظفو الاقتراع في الانتخابات وفق الاجراءات الصادرة عن المفوضية¹⁷.

المحور الثالث -تخصيص المقاعد النيابية¹⁸:-

1-المقاعد المخصصة للمكونات : (م 52-اولا) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل (التعديل الثاني آب 2012) .

ت	المحافظة	المكون	المقاعد
أ	بغداد	المسيحيين & التركمان & الصابئة المندائيين & الكورد الفيليين	4
ب	نينوى	المسيحيين & الايزيديين & الشبك	3
ج	البصرة	المسيحيين	1
د	واسط	الكورد الفيليين	1
المجموع			9

-الجدول من اعداد الباحث .

¹⁶ -المادة 4 من قانون رقم 54 لسنة 2012 (التعديل الثاني) .

¹⁷ -نظام الاقتراع والعد والفرز رقم 11 لسنة 2013 .

¹⁸ -نظام مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات رقم (9) لسنة 2012 ، النافذ من 2012/11/31 .

2-المقاعد العامة: (م 24) من قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل¹⁹.

لقد كانت اعداد المقاعد العامة المصادق عليها لانتخاب مجالس المحافظات عام 2013 ، كما يأتي :

ت	المحافظة	عدد السكان	500- الف نسمة (الباقي)	مقعد لكل الف	المقاعد الثابتة	مجموع المقاعد	مقاعد المكونات
1	بغداد	7.255.278	6.755.278	33	25	58	مقعد لكل من المسيحيين والصابئة والكورد الفيلين والتركمان 4=
2	نينوى	3.353.87	2.853.875	14	25	39	مقعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك =3

¹⁹ نصت المادة (24) من القانون رقم 36 لسنة 2008 على ان : (يتكون مجلس المحافظة من (25) خمسة وعشرين مقعدا يضاف إليهم مقعد واحد لكل (200000) مانتي ألف نسمة لما زاد عن (500000) خمسمائة ألف نسمة حسب أحدث إحصائية معتمدة وفقا للبطاقة التموينية والتي على أساسها تم وضع سجل الناخبين) .

مقعد واحد للمسيحيين 1=	35	25	10	2.101.790	2.601.790	البصرة	3
	31	25	6	1.383.160	1.883.150	ذي قار	4
	31	25	6	1.364.124	1.864.124	بابل	5
	30	25	5	1.098.822	1.598.822	الانبار	6
	29	25	4	977.684	1.477.684	ديالى	7
	29	25	4	941.266	1.441.266	صلاح الدين	8
	29	25	4	819.608	1.319.608	النجف	9
	28	25	3	662.485	1.162.485	القادسية	10
مقعد واحد للكورد الفيلين 1=	28	25	3	740.935	1.240.935	واسط	11
	27	25	2	594.281	1.094.281	كربلاء	12
	27	25	2	497.410	997.410	ميسان	13

14	المثلى	735.905	235.905	1	25	26
	المجموع	34.207.248		97	350	447
						456

3-قوائم المقاعد المخصصة للمكونات : هي قوائم المرشحين الذين يرغبون بالتسجيل والترشيح للمقاعد المخصصة في محافظات بغداد ، ونيوى ، والبصرة ، و واسط . وخير النظام رقم 9 لسنة 2012 الكيانات السياسية بين الترشيح للمقاعد العامة او المقاعد المخصصة للمكونات .

4-قوائم المقاعد العامة: هي قوائم الكيانات السياسية والائتلافات المصادق عليها وفق نظام رقم (8) لسنة 2012 . لقد خير قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 ، بين الترشيح للتنافس على المقاعد العامة او المقاعد المخصصة للمكونات²⁰ .

المحور الرابع – آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين:

نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (13) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأفضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل، ومما تعين على مجلس النواب تشريع قانون يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي

²⁰ - البند ثانياً من المادة الأولى من قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (44) لسنة 2008 ، الذي اضاف مادة برقم (52) الى قانون رقم 36 لسنة 2008 . ثم قام المشرع بإلغاء نص هذه المادة بموجب المادة 5 من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات و الأفضية والنواحي رقم (54) لسنة 2012 ، الذي اضاف مادة برقم (52) الى قانون رقم 36 لسنة 2008 وبثلاثة بنود ، حدد البند الأول مقاعد المكونات في مجالس المحافظات ، والبند الثاني حدد مقاعد المكونات في مجالس الأفضية ، فيما اكد البند الثالث على : (يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الاصوات ويختص به المرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات ضمن القائمة) .

المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه ارادته لانتخابه ، جاء قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل ، رقم (114) لعام 2012 ، ليلغي المادة (13) من اصل القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي 21:

أولاً-تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الارقام الفردية (1,3,5,7,9...الخ (اي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

وعلى أساس ماتقدم في هذا التعديل نستنتج ما يأتي :

1-تطبيق مبدأ (3-1) في تحديد الفائزين (الكوتا) :

حيث توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال²². ولقد ضمن هذا القانون استقرار نسبة المرأة حتى في حالة فقدان العضوية ، فإذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط إن تحل محلها امرأة أخرى إلا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء²³.

²¹ -المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل ، رقم (114) لعام 2012 ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد () ، تاريخ : / 2012/.

²² - المادة (13 -ثانياً) من قانون رقم (36) لسنة 2008 المعدل (التعديل الرابع).

²³ -المادة (15) من قانون رقم (36) لسنة 2008 .

2-ان التعديل الرابع لعام 2012 لقانون 36 لسنة 2008 ، قد ألغى القاسم الانتخابي من القانون²⁴، واعتمد طريقة أعلى المتوسطات بصيغة سانت لاغو (Sainte Laguë) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين .

ابتكرت هذه الطريقة سنة 1910 من قبل العالم النرويجي سانت لاغو (Sainte Laguë) ، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951 .

في هذه الصيغة نقوم بقسمة اصوات كل قائمة على متواليه الاعداد الفردية : (1 ، 3 ، 5 ، 7 ، 9 ، ...) ، ومن ثم يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة ، فالأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي (نواتج القسمة) ، ثم ترتب أرقام (نواتج القسمة) (نواتج القسمة) ترتيبا تنازليا ، ثم توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

وفي حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي ، أما في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات .

وفي ادناه مثال على هذه الطريقة :

س-دائرة انتخابية (س) ، خصص لها (8) مقاعد نيابية ، تنافس عليها (6) كيانات سياسية (قائمة ، او حزب ، او شخص مستقل ، الخ ...) ، فكيف يتم توزيع المقاعد على الفائزين ؟ .

-الجواب :

-الدائرة الانتخابية = (س) .

-عدد المقاعد النيابية المخصصة لها = (8) مقاعد .

-عدد الكيانات السياسية المتنافسة = (6) كيان سياسي .

²⁴ - المادة (2) من قانون التعديل الرابع لقانون رقم (36) لسنة 2008 المعدل .

*-حصلت الكيانات السياسية الستة في الدائرة الانتخابية (س) على الأصوات الآتية :

عدد الأصوات التي حصل عليها	الكيان السياسي
90900	1
60600	2
40300	3
30200	4
20400	5
10100	6

*-اجراء عملية القسمة على المتوالية الفردية ، وكما يأتي :

الكيان	القسمة على 1	القسمة على 3	القسمة على 5	القسمة على 7	القسمة على 9	عدد المقاعد
1	90900	30300	18180	12986	10100	3
2	60600	20200	12120	8657	6734	2
3	40300	13434	8060	5757	4478	1
4	30200	10067	6040	4315	3356	1
5	20400	6800	4080	2915	2267	1
6	10100	3367	2020	1443	1123	0

***- توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لحاصل القسمة ، وكما يأتي :**

المقعد النيابي	عدد الأصوات الصحيحة	الكيان السياسي الذي حصل عليه
1	90900	1
2	60600	2
3	40300	3
4	30300	1
5	30200	4
6	20400	5
7	20200	2
8	18180	1

***خلاصة المقاعد الموزعة على الكيانات السياسية الفائزة :**

الكيان السياسي	عدد المقاعد النيابية التي حصل عليها
1	3
2	2
3	1
4	1
5	1
6	صفر = لم يحصل على اي مقعد

&-تقييم طريقة سانت لاغو (Sainte Laguë) فى توزيع المقاعد :

- 1-تحقق هذه الطريقة تناسبية جيدة بالنسبة للكتل الكبيرة ، وتحافظ على ترتيبها المتقدم فى الحصول على اكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية .
- 2-توفر فرصة هامة للحصول الاحزاب والكيانات الصغيرة على مقعد نيابي ، ومن ثم على تمثيل فى المجلس النيابي .
- 3-تحقق اقل نسبة ممكنة من ضياع الاصوات .
- 4-يكون الحصول على المقعد الاول بحاجة الى اكبر عدد ممكن من الاصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الاخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الاول .
- 5-يواجه تطبيق هذه الطريقة مشكلة ايجاد حل للقائمة التي تحصل على أصوات كثيرة جدا تؤهلها للحصول على مقاعد نيابية أكثر من عدد المرشحين المسجلين ضمن اطار القائمة ، أي لو كان فى تلك القائمة ثلاث اسماء مرشحين فقط ، وحصلت فى الانتخابات على أصوات صحيحة احتسبت على وفق طريقة سانت لاغو ، فكانت النتيجة بأنها فازت بأربعة مقاعد ، فما هو مصير المقعد النيابي الرابع ؟ .

[-ali_al_shokrawy@yahoo.com](mailto:ali_al_shokrawy@yahoo.com)